

دعوى

- | (VR-2020-231) القرار رقم:
| (428-2018-V) الصادر في الدعوى رقم:

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض

المفاتيح:

- دعوى - قبول شكلي - صفة المدعية - يُشترط في مقدم الطلب أن يكون له صفة في تمثيل المدعية
- انعدام الصفة يجوز الدفع به في أي مرحلة تكون فيها الدعوى.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة الضبط الميداني - دلت النصوص النظامية على أن الدفع بعدم قبول الدعوى لأنعدام الصفة أو الأهلية أو المصلحة أو لأي سبب آخر، يجوز في أي مرحلة تكون فيها الدعوى، وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها - ثبت للدائرة الإبتدائية أن مقدم الدعوى ليس له صفة. مؤدي ذلك: عدم قبول الاعتراض لرفعه من غير ذي صفة - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في مخالفات ومنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (١٧٦) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١١) م/٢٢/٠١/٤٣٥هـ.
- المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في مخالفات ومنازعات الضريبية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٤٠٢) م/٢١/٠٤/١٤٤١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:
إنه في يوم الخميس بتاريخ ١٠/٠٨/١٤٤٢هـ الموافق ٢٠٢٠م، اجتمعت الدائرة

الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض؛ وذلك للنظر في الدعوى المرفوعة من (...) مالكة مؤسسة (...)، ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبإداعها لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (V-428-2018) بتاريخ ٢٠٢٠/٢/١٩، استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية (...) هوية وطنية رقم (...)، بصفتها مالكة مؤسسة (...) سجل تجاري رقم (...)، تقدمت بلائحة دعوى تضمنت اعترافها على غرامة الضبط الميداني بمبلغ (٠٠٠٠٠٠٠) ريال؛ لعدم مخالفتها أحكام النظام واللائحة وصحة فواتيرها الضريبية.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعي عليها، أجبت بمذكرة رد جاء فيها: «الأصل في القرار الصحة والسلامة، وعلى من يدعي خلاف ذلك إثبات العكس. من شروط ومتطلبات الفواتير الضريبية تضمين عنوان المنشأة على الفاتورة التي يصدرها الشخص الخاضع للضريبة وفقاً لما ورد في (٨/٤) من المادة (٥٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة المتعلقة بالفواتير الضريبية، من أنه: «يجب أن تحتوي الفاتورة الضريبية المبسطة على التفاصيل الآتية: ب- اسم وعنوان المورد ورقم تعريفه الضريبي». وعدم الالتزام بمتطلبات الفاتورة الضريبية يُعد مخالفة يُعاقب عليها النظام وفقاً للمادة (٤٠) من نظام ضريبة القيمة المضافة، التي نصت على أنه: «يُعاقب بغرامة لا تزيد على (٥٠٠٠٠) ريال كلٌ من: ٣- خالف أي حكم آخر من أحكام النظام أو اللائحة».

وبناءً على ما سبق، فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم برفض الدعوى».

في يوم الخميس بتاريخ ٢٠٢٠/٨/٢٠، عقدت الدائرة جلستها الأولى عبر الاتصال المرئي (عن بعد)، للنظر في الدعوى المرفوعة من (...) هوية وطنية رقم (...) مالكة مؤسسة (...) سجل تجاري رقم (...)، ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضر (...) هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلًا بموجب الوكالة الشرعية رقم (...) بتاريخ ١٤٤١/١١/٢٩هـ، المرفقة في ملف الدعوى، وحضر (...) هوية وطنية رقم (...)، ممثلاً للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (...)، وبعد التثبت من صحة حضور أطراف الدعوى بعرض بطاقة الهوية الوطنية لكلٌ منها عبر نافذة مكربة، والتحقق من صفة كلٌ منهم، قررت الدائرة السير في نظر الدعوى. وطلبت المدعية وكالة إلغاء غرامة الضبط الميداني بمبلغ (٠٠٠٠٠٠٠) ريال؛ وذلك للأسباب الواردة في لائحة الدعوى. وبسؤال ممثل الهيئة عن جوابه عن دعوى المدعية، تمسك بصحبة قرار الهيئة وفقاً للأسباب الواردة في المذكورة الجوابية المقدمة للرد على الدعوى. وبسؤال طرفي الدعوى عمّا إذا كان لديهما ما يودان إضافته، اكتفى كلٌ منها بما قدّم. وبعد المناقشة، وحيث إن الصفة من المسائل المتعلقة بالنظام العام، التي للدائرة التصدي لها من تلقاء نفسها دون طلب أيٍ من الخصوم؛ وعليه قررت الدائرة قفل باب المراجعة، ورفع الجلسة للمداولة وإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١/١٥٠) بتاريخ ١٤٢٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث إنه من الأمور الأولية التي يتم الفصل فيها قبل الدخول في موضوع الدعوى هو التأكيد من صفة أطراف الدعوى، والذي تحكم به الدائرة من تلقاء نفسها، وفقاً لما نصت عليه الفقرة (١) من المادة (السادسة والسبعين) من نظام المرافعات الشرعية: «... أو الدفع بعدم قبول الدعوى لانعدام الصفة أو الأهلية أو المصلحة أو لأي سبب آخر، ...، يجوز الدفع به في أي مرحلة تكون فيها الدعوى، وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها»، وحيث إن من قام بتقديم الدعوى هو (...) بموجب وكالة مرفقة، وبالاطلاع على الوكالة وشهادة تسجيل المؤسسة الفردية، يتبيّن أن مالكة المؤسسة (...)، والوكالة مقدّمة من (...)، بالإضافة إلى عدم نص الوكالة على أحقيّة الوكيل بتمثيل المدعية أمام اللجان الضريبية؛ وعليه فإن الدعوى تم تقديمها من غير ذي صفة، فتكون الدعوى بذلك لم تستوف أوضاعها الشكليّة؛ مما يتعيّن معه عدم قبول الدعوى شكلاً.

القرار:

ولهذه الأسباب، وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع:

- عدم قبول دعوى المدعية (...)، هوية وطنية رقم (...) مالكة مؤسسة (...) سجل تجاري رقم (...) من الناحية الشكليّة؛ لرفعها من غير ذي صفة.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وحدّدت الدائرة يوم السبت الموافق ١٩/٠٩/٢٠٢٠م موعداً لتسليم نسخة القرار، ويعتبر هذا القرار نهائياً وواجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلَّى اللهُ وسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.